

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والخطاب المتبادل الملحق بها ،
والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية والخطاب المتبادل الملحق بها ، والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ

الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

التعاون المالي

(صرف مياه كفر الشيخ ومشروعات أخرى)

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية -

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية
ألمانيا الاتحادية .

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المبني على
روح المساواة والتكافؤ

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذه الاتفاقية .

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية

وإشارة إلى محضر المفاوضات المؤرخ في ١٧ نوفمبر ١٩٩٠

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أوجهات
مستلمة أخرى تحددتها الحكومتان بشكل مشترك من الحصول من مؤسسة قروض التنمية
في فرانكفورت / ماين على قروض لتمويل المشروعات المشار إليها في المادة ٢ كما يمكنها
عند الحاجة من الحصول على مساهمات مالية لمشروعات حماية البيئة والبنية الأساسية
الاجتماعية وكذلك للإجراءات المرافقة الضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات بمبلغ لا يتجاوز
مجموعه ٢٣٥ (مائتين وخمسة وثلاثين) مليون مارك ألماني

(المادة الثانية)

١ - تستخدم القروض والمساهمات المالية لتمويل المشروعات التالية على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات :

- (أ) صرف مياه المجارى في كفر الشيخ .
- (ب) مساعدة لتشغيل مصنع حديد - صلب .
- (ج) صندوق الدراسات والبحراء .
- (د) إزالة تلوث مصنع مصر للكيماويات .
- (هـ) إعادة تأهيل محطة توليد الطاقة الكهربائية أسوان ١
- (و) إعادة تأهيل مصنع مصر للكيماويات .
- (ز) إعادة تأهيل خط السكك الحديدية البحرية جزء ٣
- (ح) إمداد كفر الشيخ بمياه الشرب .

٢ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ماتم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٣ - يتم السحب من القروض والمساهمات المالية الواردة في الفقرة (١) أعلاه بشرط الوفاء في المواعيد المحددة بالالتزامات الناتجة عن البروتوكول المتفق عليه بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية المؤرخ في ١٩٧٣/٢/٨ والاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ وعن هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

١ - استخدام المبلغ المشار إليه في المادة (١) من هذه الاتفاقية وشروط منحه (بما في ذلك الرسوم المناسبة وتكاليف التمويل الأخرى وفقا للأعراف المصرفية والتي يتم الاتفاق عليها بين مؤسسة قروض التنمية وبين البنك المركزي المصرى بصفته ممثلا

لحكومة جمهورية مصر العربية) وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها لترصية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، دون أن يتحمل مستلمو القروض والمساهمات المالية أية نفقات تمويل أخرى إضافة إلى تلك المشار إليها بعاليه .

٢- تضمن حكومة جمهورية مصر العربية - طالما أنها ليست الطرف المقترض - لمؤسسة قروض التنمية سداد جميع المدفوعات الناجمة عن التزامات المقترضين بالمارك الألماني على أساس الاتفاقيات التي تبرم طبقاً للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الرابعة)

لا تتحمل مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو رسوم عامة أخرى تفرض في جمهورية مصر العربية وتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٣) أعلاه .

(المادة الخامسة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البري والبحري والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك للمتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المجال الألماني لتنفيذ مفعول هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة السادسة)

١- يتم استخدام مبلغ ٤١٥٠٠٠٠٠٠ (واحد وأربعين مليوناً ونعممائة ألف) مارك ألماني من المبلغ المخصص للمشروع " إعادة تأهيل محطة توليد الطاقة الكهربائية أسوان ١ " (الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٩/٩/٨ بين حكومتينا بشأن التعاون المالي) لمشروع " إعادة تأهيل محطات تحويل الطاقة (غرب القاهرة والقاهرة ٥٠٠) " .

٢- يتم استخدام المبلغ الذي سبق الموافقة عليه وقدره ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ (عشرون مليون) مارك ألماني المخصص لمشروع "إنتاج أعلاف غير تقليدية" (حرف هـ من الفقرة الأولى المادة الثانية من الاتفاق المبرم في ١٩٨٩/٩/٨ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي) في مشروع "محطة شحن، خط بحرية".

٣- يتم استخدام مبلغ ٢٤٥٠٠٠٠٠٠ (أربعة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف) مارك ألماني من المبلغ المخصص لمشروع "برنامج قطاع الزراعة ٢" (حرف "د" من الفقرة الثانية، المادة ٢ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٧/٨/٧ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي في "مشروع صرف مياه كفر الشيخ و ٢٣.٠٠٠.٠٠٠ (ثلاثة وعشرون مليوناً) مارك ألماني في مشروع قطع غيار للتجديد الشامل للقاطرات".

٤- يتم استخدام المبالغ التي سبقت الموافقة عليها وقدرها ٢٠٠٠.٠٠٠ (مليوناً) مارك ألماني المخصصة لمشروع "مكافحة البلهارسيا بالفيوم ٣" (حرف (هـ) من الفقرة الثانية، المادة ٢ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٧/٨/٧ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي وكذلك مبلغ ٢٥٠٠٠.٠٠٠ (خمسة وعشرون مليوناً) مارك ألماني المخصصة لمشروع "التخلص من مياه صرف العريش" (حرف (أ) من الفقرة الأولى، المادة ٨ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٨/٥/٥ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي) تستخدم في مشروع "قطع غيار للتجديد الشامل للقاطرات".

٥- يتم استخدام مبلغ ٢١.٥٠٠.٠٠٠ (واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف) مارك ألماني من المبلغ المخصص لمشروع "إعادة تأهيل خط ٥٠٠ ك.ف. وأنظمة تحكّم ٣٠٠ ك.ف." (حرف (ي) من الفقرة الأولى، المادة ١ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٣/٤/٢٦ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي) في مشروع "صرف مياه كفر الشيخ".

٦- تطبق على المشروعات المشار إليها في البنود ١ إلى ٥ أعلاه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

(المادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي تبلغ فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لإدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تحققت فيما يخص جمهورية مصر العربية.

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٠

من نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والألمانية والإنكليزية وتكون جميع النصوص الثلاثة معتمدة وفى حالة التباين فى تأويل النسخين العربى والألمانى يعتمد النص الإنكليزى .

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

القاهرة فى ١٩/١١/١٩٩٠

صاحب السعادة

السفير / رفيق صلاح الدين

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

بالإشارة إلى المادة ٣ فقرة (١) من الاتفاقية للموقعة فى ١٩ نوفمبر ١٩٩٠ بين حكومتينا حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القرض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطبق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٨٩ عند منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدان التى يقل فيها دخل الفرد السنوى عن ٩٤٠ دولار أمريكى (تقديرات عام ١٩٨٧) هذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧,٥ بالمائة سنويا ، لمدة ٤٠ عاما بما فى ذلك ١٠ سنوات سماح ، وتتضمن المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الشروط الواردة بعاليه .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى ما

برنارد شفيجر

وكيل وزارة التعاون الاقتصادى

الغاهرة في ١٩/١١/١٩٩٠

صاحب السعادة

برنارد شفيجر

وكيل وزارة التعاون الاقتصادي

يشرفني أن أؤكد لكم استلامي لرسالتكم المؤرخة في هذا اليوم ونصها كما يلي :
بالإشارة إلى المادة ٣ فقرة (١) من الاتفاقية الموقعة في ١٩ نوفمبر ١٩٩٠
بين حكومتينا حول التعاون المالي ، يشرفني أن أؤكد لكم ما يلي :

إن شروط القرض الواردة في المادة المذكورة أعلاه ستطابق تلك الشروط
التي تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٨٩ عند منح
قروض في إطار التعاون المالي مع البلدان التي يقل فيها دخل الفرد السنوي عن ٩٤٠ دولار
أمريكي (تقديرات عام ١٩٨٧) هذه الشروط تنص على نائدة قدرها ٧٥ بالمائة
سنويا ، لمدة ٤٠ عاما بما في ذلك ١٠ سنوات سماح ، وتتضمن المصاريف المناسبة
وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفي المعمول به والمتفق عليه بين البنك
المركزي المعري ومؤسسة قروض التنمية .

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على الشروط
الواردة بعاليه .

ويشرفني أن أبلغكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على الشروط الواردة
بعاليه .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمي آيات احترامي ما

سفير / رفيق صلاح الدين

وكيل أول وزارة التعاون الدولي

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بالموافقة على اتفاقية التعاون المالى (صرف مياه كفر الشيخ ومشروعات أخرى) بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والخطاب المتبادل الملحق بها والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والخطاب المتبادل الملحق بها والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/٢/٣ وهو تاريخ مذكرتنا بإتمام الإجراءات الدستورية من جانبنا

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد